الفصل الثاني

حكـــم الســـلام

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الابتداء بالسلام

المبحث الثاني : رد السلام

المبحث الأول

الابتداء بالســـلام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد

المطلب الثاني : الابتداء بالسلام من الجماعة

المطلب الأول

الابتداء بالسلام من المنفرد

الابتداء بالسلام سنة عين من المنفرد متفق عليها عند التلاقي ، حتى أن بعض العلماء حكى الإجماع في ذلك .

فقال القرطبي[١] : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها .

وحكى ابن حجر[٢] عن ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة .

وجاء في الفواكه الدواني[٣] : « والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور » .

وقال النووي[٤] : « ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية » .

وجاء في نهاية المحتاج[٥] : « ويسن عيناً للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس » .

وفي كشاف القناع[٦] : « وابتداؤه ، أي : السلام ، سنة ومن جماعة سنة كفاية » .

---

(١) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٨ .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٤ .

(٣) ٢/ ٤٢١ ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م .

(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٠ .

(٥) ٨/ ٤٩ ، وينظر : حاشية قليوبي ٤/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٦) ٢/ ١٥٢ . عالم الكتب .

هذا ومع ما حُكي من الإجماع في استحباب بدء السلام فإن هناك ما يشير إلى قول آخر في المسألة يقتضي الوجوب . فالمالكية نصوا[1] على أن الاستحباب هو مشهور المذهب ، وفي مقابل المشهور ما يقتضي الوجوب ، على أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ حكى إجماع ابن عبد البر على أن الابتداء بالسلام سنة ، ونقل زعم البعض أن في كلام المازري من المالكية ما يقتضي إثبات خلاف ذلك .

قال الحافظ ـ رحمه الله[2] ـ : « وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك ، فإنه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية ، فأشار بقوله : المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال : لا خلاف في أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية ، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم . قال عياض : معنى قوله : فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة : أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية » .

وفي الآداب الشرعية[3] نقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد .

حجة الوجوب :

١ ـ ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً . فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك . . . »[4] .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٣٤ . دار المعرفة .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٤ .

(٣) ١/ ٣٧٤ ، مكتبة الرياض .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ .

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ : استدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه . . . »[2] .

٣ ـ ويُستدل أيضاً بما تقدم من أحاديث الأمر بإفشاء السلام . قال ابن دقيق العيد[3] : استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفي ذلك نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين ، إذ لا قائل يجب على كل واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال : وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب ، لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن .

ونقل ابن العربي[4] في المسألة قولاً ثالثاً مقتضاه : أن السلام فرض مع المعرفة سنة مع الجهالة .

قال : لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه .

☆ ☆ ☆

---

(١) في فتح الباري ١١/ ٤ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣ .
(٣) فيما حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٩ .
(٤) في أحكام القرآن ١/ ٤٦٧ .

المطلب الثاني

ابتداء السلام من الجماعة

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أن السلام من الجماعة سنة على الكفاية ، فيكفي تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل .

قال في الفواكه الدواني[1] : « والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور » .

وقال النووي[2] : « إذا كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل » .

قال القاضي حسين من الشافعية : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا » .

وتعقبه النووي فقال : ما ذكره من الحصر ينكر عليه فإن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قالوا : تشميت العاطس سنة على الكفاية . . . » .

وفي الآداب الشرعية[3] : قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : « السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم » .

استدل لذلك بما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم »[4] .

---

(١) ٢/ ٤٢١ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١١ ، وينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٣ .

(٣) ١/ ٣٧٤ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤/ ٣٥٣ . =

وعن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال : « إذا سلم أحد من القوم أجزأ عنهم »[1] .

وأقل السلام الذي يصير به مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه[2] .

☆ ☆ ☆

= قال الحافظ : هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع .

ونقل القرطبي عن أبي عمر قوله : هو حديث حسن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد بن خالد مدني ليس به بأس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم .

ينظر : فتح الباري ٧/١١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٥ ، والفتوحات الربانية ٣٠٥/٥ .

(١) موطأ الإمام مالك كتاب الجامع باب العمل في السلام ص ٦٨٢ ، دار النفائس .
قال النووي في الأذكار ص ٢١١ : مرسل صحيح الإسناد .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٠ ، والفتوحات الربانية ٢٩٧/٥ .

المبحث الثاني

رد الســـلام

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الرد من المنفرد

المطلب الثاني : رد السلام من الجماعة

المطلب الثالث : رد الصبي عن البالغين

المطلب الرابع : رد السلام من المرأة عن الرجال

المطلب الخامس : شروط الرد المجزيء

المطلب السادس : رد سلام السائل على باب الدار

المطلب الأول

الرد من المنفرد

يتعين الرد من المسلم عليه إذا كان واحداً ومحل ذلك : إذا سن السلام ، فإذا لم يسن كما في بعض المواضع والحالات الآتية لم يجب الرد .

قال الخرشي[1] : « ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد » .

وقال النووي[2] : « إن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد » .

وفي كشاف القناع[3] : « ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد ، أي : الذي انفرد بالسلام عليه بأن خصه المسلم بالسلام وإن كان في جماعة » .

أصل الوجوب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾[4] .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في شرح مختصر خليل ٣/ ١١٠ . دار صادر وينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣ . مكتبة الرياض .

(٢) في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ ، دار الفكر وينظر : الأذكار النووية ص ٢١١ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) ٢/ ١٥٢ ، وينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ .

(٤) النساء ٨٦ .

« خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز »[1] .

٣ ـ الإجماع ، وحكاه جماعة منهم ابن العربي[2] والقرطبي[3] وابن حجر[4] والرملي[5] .

☆ ☆ ☆

(١) صحيح مسلم كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٣/٧ .
(٢) في أحكام القرآن ٤٦٧/١ .
(٣) في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٨/٥ .
(٤) في فتح الباري ٦/١١ .
(٥) في نهاية المحتاج ٤٧/٨ .

المطلب الثاني

رد السلام من الجماعة

إذا كان المسلم عليه جماعة فهل يتعين الرد من الجميع أو يسقط الوجوب بالرد من أحدهم ؟ العلماء متفقون في أفضلية الرد من الجميع ومختلفون في تعينه .

فقال الجمهور : إذا رد السلام بعض المسلم عليهم أجزأ عنهم .

جاء في الدر المختار[1] : « لو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ، ولو قال : يا فلان أو أشار لمعين سقط » قال ابن عابدين : « قوله سقط لأن قصده التسليم على الكل » .

وجاء في الفواكه الدواني[2] : « رد السلام واجب على الكفاية على المشهور ، ويكفي في أدائه وقوعه من واحد من جماعة » .

وفي الكافي لابن عبد البر[3] : « وإن سلم رجل من القوم أجزأهم ، وكذلك إن رد واحد عند مالك من القوم أجزأهم » .

وقال النووي[4] : « وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة » .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) ٢/ ٤٢١ .

(٣) ٢/ ١١٣٣ وينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٠ .

(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٠ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

وجاء في كشاف القناع[1] : « ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد . . . وفرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم »[2] .

٢ ـ عن زيد بن أسلم ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم »[3] قالوا : رد السلام سلام حقيقة ، لأنه يجوز بلفظ « سلام عليكم » ، فيدخل في العموم ، وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد ، لأنه لا يقال : أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب[4] .

قال القرطبي[5] : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد ، وفيه قلق .

٣ ـ أن المبتديء بالسلام لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما تقدم في حديث سلام آدم[6] وغيره من الأحاديث .

فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم[7] .

٤ ـ صحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز[8] .

---

(١) ٢/ ١٥٢ ، وينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣ .
(٤) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٧٩ .
(٥) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٩ .
(٦) ينظر ص ١٧ .
(٧) فتح الباري ١١/ ٧ ، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٩ .
(٨) المصادر السابقة .

القول الثاني :

نقل عن بعض العلماء القول بوجوب الرد على كل فرد من الجماعة المسلم عليهم[1] .

حجة القول :

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لما خلق الله آدم قال له : اذهب فسلم . . . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله . . . »[2] .

والشاهد في قوله : « فقالوا » .

وأجيب : بجواز أن يكون نسب إليهم[3] ، والمتكلم به بعضهم .

٢ ـ أن رد السلام من الفروض المتعينة ، قالوا : والسلام خلاف الرد ، لأن الابتداء به تطوع ورده فريضة ، ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه »[4] .

وأجيب : بظهور الفرق بين رد واحد من المسلم عليهم ورد واحد من غيرهم[5] .

وبهذه الإجابة على تلك الأدلة يلوح ترجيح ما أخذ به الجمهور من الإجزاء .

وإذا تقرر ذلك فيحسن التنبيه على ان الإجزاء لا يحصل برد غير

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٨ .
والفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٧ ، وفتح الباري ١١/ ٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١١/ ٧ .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٩ .

(٥) ينظر : فتح الباري ١١/ ٧ .

المسلم عليهم كما صرح عدد من العلماء[1] .

فقال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : « اتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الرد ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا » .

واشترط بعض العلماء للإجزاء[3] أن يقصدوا بالسلام جميعاً احترازاً عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزيء رد غيره .

ويشترط أن يكونوا مجتمعين ، فأما الواحد المنقطع فلا يجزيء سلامه عن سلام آخر منقطع . كذا ذكره ابن عقيل من الحنابلة[4] .

قال ابن مفلح[5] : وظاهر كلام غيره خلافه .

(١) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ ، والآداب الشرعية ١/ ٣٨٠ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١١ .

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ . دار إحياء التراث العربي وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٧٩ .

(٥) المصدر السابق .

المطلب الثالث

رد الصبي عن البالغين

اختلف العلماء القائلون بالإجزاء في رد الصبي عن البالغين ، فيما لو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي ورد الصبي ولم يرد غيره هل يسقط عنهم ؟

قال بعض الحنفية[١] : « يسقط برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته » .

وقال العدوي من المالكية[٢] : « يشترط أن يكون الراد بالغاً فلا يكتفى برد صبي عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه بالرد » .

وعدم سقوط الوجوب هو الصحيح من القولين عند الشافعية .

قال النووي[٣] : « لو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد غيره فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان . أصحهما وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : لا يسقط » .

وفي الآداب الشرعية[٤] : « إن سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي » .

حجة القول :

١ ـ أن الصبي ليس أهلاً للفرض ، والرد فرض فلم يسقط به كما

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢١٢ .

(٤) ١/ ٤٢٢ .

لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة[1] .

وتعقب النووي ـ رحمه الله ـ ذلك[2] فقال : اختلف أصحابنا في سقوط فرض الجنازة بصلاة الصبي على وجهين مشهورين ، الصحيح منهما عند الأصحاب : أنه يسقط ، ونص عليه الشافعي . ذلك أن المقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت ، والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلاً للمقصود بها دون فرض السلام .

القول الثاني :

الاكتفاء برد الصبي وبذلك قال بعض الحنفية[3] والأجهوري من المالكية[4] ، وأبو بكر الشاشي من الشافعية[5] .

حجة القول : صحة أذانه للرجال ، ويسقط عنهم طلب الأذان بفعله .

ولعل الأظهر وهو الأحوط عدم الاكتفاء برده عن البالغين لأن الرد واجب على البالغين ، ورد الصبي غير واجب عليه ، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين[6] .

☆ ☆ ☆

---

(١) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ ، والأذكار النووية ص ٢١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .

(٣) ينظر : الدر المختار المطبوع مع حاشية رد المختار ٥/ ٢٦٥ .

(٤) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٥) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣١٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

(٦) المصادر السابقة .

المطلب الرابع

رد السلام من المرأة عن الرجال

إذا حصل السلام على جماعة فيهم امرأة فردت السلام دون البقية هل يحصل بردها الإجزاء وسقوط الوجوب ؟

بحث الحنفية[1] هذه المسألة وقالوا بسقوط الوجوب برد العجوز أما الشابة ففي سقوط الوجوب بردها قولان .

وقال الزركشي[2] من الشافعية : ينبغي أن تبنى على قضية أخرى وهي هل يشرع لها الابتداء بالسلام ؟ فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا ، ومثلها الخنثى .

وقال الرملي[3] : لو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا .

قال الشبراملسي[4] : قوله : « إن شرع » ، أي : بأن كانت محرماً له أو غير مشتهاة مثلاً .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الدر المختار ٥/ ٢٦٥ .
(٢) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٥ .
(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .
(٤) في حاشيته على نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

المطلب الخامس

شـروط الرد المجزيء

يشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالابتداء في العقود ، فإن آخره بما يعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول لم يعد جواباً لانتفائه عن المأتي به بعد وجود الفاصل[١] .

جاء في الدر المختار[٢] : « ورد السلام وتشميت العاطس على الفور » .

قال ابن عابدين[٣] : « ظاهره أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريماً ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة » .

وقال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ نقلاً عن القاضي حسين وأبي الحسين الواحدي وغيرهم : يشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد .

وقال البهوتي[٥] : « يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام وإلا لم يكن رداً » .

ويشترط أيضاً رفع الصوت في الجواب بحيث يسمعه المبتدىء بالسلام ولو واحداً من الجماعة المبتدئين ، ويستحب أن يزيد في الرفع

(١) ينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٢٩٩ .
(٢) المطبوع مع الحاشية ٥/ ٢٦٦ .
(٣) في حاشيته ٥/ ٢٦٦ .
(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٠ ، وينظر نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .
(٥) في كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يعمّهم أجمعين بسماع الصوت[1] .

جاء في الدر المختار[2] : « وشرط في الرد وجواب العطاس إسماعه ، فلو كان المسلم أصم يريه تحريك شفتيه » .

وقال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : « وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، والمستحب : أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر .

وقال البهوتي[4] : « ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ » .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/٢٩٨ .
(٢) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/٢٦٥ .
(٣) في الأذكار النووية ص ٢١٠ ، وينظر نهاية المحتاج ٨/٤٧ .
(٤) في كشاف القناع ٢/١٥٢ .

المطلب السادس

رد سلام السائل على باب الدار

نقل ابن مفلح[1] عن طائفة من العلماء أنه لا يجب رد سلام السائل على باب الدار ، لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية .

ولعل الأولى القول بالوجوب استناداً إلى عموم النصوص في إفشاء السلام ووجوب الرد .

☆ ☆ ☆

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٩ .